

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله استخلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق بيع وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ومات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقله وبيعت إن سبق العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم يجر اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له كلتعتقني وإن قال لنفسي فحر وولأؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالفسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف واستؤني بالمال إن شهد شاهد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجر ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره باب التدبير التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية وإن مت من مرضي أو سفري هذا أو حر بعد موتي ما لم يردده ولم يعلقه أو أنت حر بعد موتي بيوم بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعده وصارت به أم ولد إن عتق وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجة بغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق والولاء له لمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن وفى